

## الهيئة العامة للرقابة المالية

**قرار رقم ١٦٦٤ لسنة ٢٠٢٠**

٢٠٢٠/١٢/٣٠

باعتراض تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة الصرف الصحي بالإسكندرية

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

ال الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى

السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٩٤

بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للصرف الصحي

بالإسكندرية برقم (٥٤٧)؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الصرف

الصحي بالإسكندرية)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٩/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ :

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير في ٢٠٢٠/١٢/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١٢/٢٩ :

### **قرر :**

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة)  
وال المادة (٤/د) والفقرة الأخيرة من المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط  
العضوية) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :  
(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٣/٦/٣٠ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٨) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يجاوز (٢٪) سنويًا على أن يتم تطبيق أول زيادة اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني - ( الاشتراكات وشروط العضوية ) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلى :

(د) الح الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٢٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد

تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كملاطف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٠٥	٢٣
٠,٢٥	٢٤
٠,٤٦	٢٥
٠,٦٨	٢٦
٠,٩١	٢٧
١,١٤	٢٨
١,٣٧	٢٩
١,٦١	٣٠
١,٨٦	٣١
٢,١١	٣٢
٢,٣٦	٣٣
٢,٦١	٣٤
٢,٨٦	٣٥
٣,١١	٣٦
٣,٣٦	٣٧
٣,٦٠	٣٨
٣,٨٣	٣٩
٤,٠٥	٤٠
٤,٣٤	٤١
٤,٦٣	٤٢
٤,٩٠	٤٣
٥,١٥	٤٤

رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٥,٣٨	٤٥
٥,٥٨	٤٦
٥,٧٥	٤٧
٥,٨٧	٤٨
٥,٩٥	٤٩
٥,٩٨	٥٠
٥,٩٣	٥١
٥,٨١	٥٢
٥,٦٠	٥٣
٥,٢٩	٥٤
٤,٨٥	٥٥
٤,٢٧	٥٦
٣,٥٢	٥٧
٢,٥٩	٥٨
١,٤٢	٥٩

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السن نسبياً .

يجوز نقسيط رسم العضوية لمدة لا تتجاوز سنة بدون فوائد وفي حالة استحقاق العضو لأى مبلغ تأمين أو ميزة تأمينية قبل اكتمال سداد الأقساط يتم خصم جميع المستحقات للصندوق من العضو .

#### مادة (٥) - تكون الاشتراكات مما يلى :

..... - ١

..... - ٢

..... - ٣

..... - ٤

وبحد أدنى لإجمالي الموارد الواردة بالبنود (٤، ٣، ٢) ٦,٥ مليون جنيه سنويًا ، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معًا اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

**مادة ٢** - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطي